عن اقامتها المانع واذا غلط بأخذ كل منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيل فيما فعل دلالة وان كانا اكلا ثم علما فليحلل كل صاحبه وان تشاقاع فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم **وصحت** التضحية **بشاة الغصب الوديعة** وضمنها وجه الصحة في الاول لان الثاني ان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع شد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة ولا يحصل ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور **كتاب الصيد** اورده ههنا لذكره في كتاب الحج وهو لغة الاصطياد وسمي المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير **يحل بكل ذي ناب** من السباع **ومخلب** من الطيور والمخلب ظفر الطائر وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه من ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لان لكل ذي ناب ومخلب فان الحمامة له ناب والبعير له ناب الاول **كالكلب وفهد** والثاني نحو **باز ونحوها** من السباع والطيور **ويشترط لما يؤكل** اي لجواز اكل ما يؤكل من الصيد امور بخلاف ما لا يؤكل فان شيئا منها ليس بشرط في جواز صيده كما سيأتي منها **علمها** اي علم ذي ناب وذي مخلب كيفية الصيد لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن

تما علمكم

تما علمكم الله ولقوله عليه السلام لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت زكوته فكل رواه البخاري ومسلم **ومنها سلل جرحها** اي موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط **ومنها ارسال مسلم او كتابي** اياها اي ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالكتابي وسيأتي في الذبائح فان ابعث الكلب او البازي على اثر الصيد بغير ارسال فاخذه وقتله لم يحل **ومنها التسمية** اشار اليه بقوله **مسمى** اي غير تارك للتسمية عمدا والاصل فيه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان منه فلا تأكل **ومنها** ان يكون الصيد ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله **على ممتنع متوحش مأكول** اي من شأنه ان **ومنها عدم شركة كلب لا يحل صيده** كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او اسل وترك التسمية عمدا **ومنها عدم طول وقفته بعد ارساله** فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال قال الامام شمس الائمة السرخسي نا قلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها ان يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيله منه للصيد فينبغي للعاقل ان لا يجاهر بالجلد في عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب لنفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)